قرار محكمة النقض

رقم 3/116

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2018/3/6/4184

جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل – اعتراف المتهم – أثره.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل، استندت في ذلك على تصريحاته التمهيدية واعترافه أمام المحكمة كونه قام عمدا بنزع الرقم التسلسلي الخاص بسيارته وكذا صفيحتها، وكذا على محضر معاينة الضابطة القضائية بعدم وجود الرقم التسلسلي والصفيحة المتعلقين بالسيارة المحجوزة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف (ع.ص) بواسطة مؤازره الأستاذة (هـ.ع) المحامية بهيئة مكناس بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 2017/12/25 لكتابة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية بآزرو، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 2017/12/21 في القضية عدد 2017/398، القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة غرامة نافذة 132160 درهم وبمصادرة السيارة المحجوزة لفائدة نفس الإدارة وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة مؤازره الأستاذة (هـ.ع) المحامية بهيئة مكناس المقبولة للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لإنعدامه وخرق حقوق الدفاع؛ذلك أن الطاعن أكد خلال أطوار القضية أن السيارة مغربية وسنده في ذلك هي الورقة الرمادية، كما أدلى للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بمذكرة مؤرخة بتاريخ 2016/11/19 أرفق فيها ما يفيد توصل إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بالبطاقة الرمادية للسيارة فولسفاكن،وأوضح أن تقرير إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة أن السيارات الموجودة بالمستودع لا تتضمن سيارة الطاعن.إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع ولم توضح ما إذا كانت السيارة المحجوزة ذات أصل مغربي أم لا مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الإبطال.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت الطاعن من أجل جنحة حيازة بضاعة خاضعة لمبرر الأصل، استندت في ذلك على تصريحاته التمهيدية واعترافه أمام المحكمة كونه قام عمدا بنزع الرقم التسلسلي الخاص بسيارته من نوع رونو 21 وكذا صفيحتها، وكذا على محضر معاينة الضابطة القضائية بعدم وجود الرقم التسلسلي والصفيحة المتعلقين بالسيارة المحجوزة، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الطاعن ضد القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بآزرو بتاريخ 2017/12/21 في القضية عدد 2017/398 وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: محمد زحلول **مقررا** أحمد مومن وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.